

146242 - حكم من تصدق بماله كله

السؤال

رجل يملك سيارة (وايت ماء) يعمل عليها لأجل سد حاجة أولاده ، وعندما طلب منه بعض الناس التبرع لبعض المنكوبين ، قام هذا الشخص بالتبرع بهذه السيارة ، ويحلف أنه لا يملك غيرها ، فهل عمله هذا مشروع ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أن الصدقة من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى ، وللفائدة ينظر جواب سؤال رقم (22885) و(36783).

ثانياً :

من تصدق بكل ماله ، ولم يُبْيِقْ له شيئاً ، فإن كان هناك من هو ملزم بالنفقة عليهم كأولاده وزوجته ووالديه .. ولم يكن له عمل يكتسب منه ما ينفق عليهم به ، لم يجز له التصدق بكل ماله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ) رواه أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (2742).

ولأن الصدقة نافلة والنفقة على الأولاد .. واجبة ، فلم يجز تقديم النفل على الواجب .

جاء في "أسنى المطالب" (1/407) : "ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز ؛ لخبر (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ) رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ، ولأن كفایتهم فرض وهو أولى من النفل " انتهى .

وجاء في "الفروع" (2/650) : "ومن أراد الصدقة بماله كله... فإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكاسبه جاز ، لقصة الصديق رضي الله عنه ، وإلا فلا" انتهى .

وقال أيضاً (2/650) : قال أصحابنا : "إن أضر ذلك بنفسه أو بمن تلزمـه نفقتـه...أثم" انتهى .

وفي سبل السلام : قال الباقي من المالكيـة : "إنه يحرم استيعـاب جميعـ المـال بالـصدـقة" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمـه الله : "وهـذا واضحـ أنـ الـواجبـ الـبدـاعـةـ بـالـوـاجـبـ ،ـ وأـولـ ماـ هـوـ وـاجـبـ عـلـيـكـ نـفـسـكـ ،ـ اـبـدـأـ بـنـفـسـكـ ثـمـ بـمـنـ تعـولـ ،ـ وـلـكـ قـدـ تـكـوـنـ هـنـاكـ أحـوـالـ تـطـرـأـ يـكـوـنـ تـقـدـيمـ غـيرـ أـهـلـكـ أـمـرـاـ مـؤـكـداـ كـدـفعـ ضـرـورـةـ جـائـعـ سـيـمـوـتـ مـثـلـاـ.ـ إـذـاـ أـنـقـذـتـهـ بـطـعـامـ وـأـهـلـكـ لـاـ يـمـوتـونـ لـوـ لـمـ تـطـعـهـمـ الـآنـ هـنـاـ نـقـدـمـ الـجـائـعـ نـدـفـعـ ضـرـورـتـهـ" اـنتـهىـ منـ "شـرحـ الكـافـيـ".ـ

ومحل التحرير إذا لم يرض من تلزمه نفقتهم ، أما إذا رضوا بذلك ، فلا حرج عليه من الصدقة بجميع ماله .

جاء في " مطالب أولى النهى " (2/166) : " ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجته أو قريب أثرم... إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً)" انتهى .

والله أعلم